حماية القاضي الإداري للحريات العامة

بقلم/ : عزوز سكينة
أستاذه محاضرة – أ-
كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

الملخص

لا يكفي القول أن حماية القاضي الإداري الجزائري للحريات العامة متجهة نحو تطور ايجابي تدريجي وأكيد على ضوء ما للقاضي من قدرات التحكم في مضمون و اجراءات القانون، بل يجب التساؤل حول فكرة مفادها هل أن المحيط السوسيو سياسي يعد عاملاً مساعداً لتلك الحماية وهل أن المشرع أسند للقاضي الإداري اطاراً اجرائياً خاصاً ومستقلاً بالحريات العامة عندما تكون محلاً للنزاع.

وهل أن "الإدارة" وهي تباشر سلطاتها في مجال البوليس "الضبط" من أجل المحافظة على النظام العام متشددة في تقييدها للحريات العامة التي يمارسها المواطنون أم لا ؟

ما هو ملاحظ قلة الحالات التي لها علاقة مباشرة بالحريات العامة ذلك أن القاضي الإداري الجزائري لم يفصل في قضية رفعها مواطن مُنع من الدخول الى مسجد مثلاً أو مُنع من استعمال حقه في الإنتخاب.

وما يستحسن انتظاره انشاء هيئة قضائية تضاف لتقوية العناية بالحريات العامة محلاً للنزاع، تفصل في قضايا استعجال في أجل لا يتجاوز 48 ساعة كما هو الشأن في فرنسا "قضاء استعجال الحرية" Référé liberté

بالإضافة الى أنه وبالرغم من كون القاضي الإداري الجزائري قاضياً ايجابياً فليست له سلطة استدعاء سلطات معينة (وزراء أو ولاة) للاستجواب و التحقيق عندما يتعلق الأمر بحرية من الحريات الأساسية كما هو الشأن في كثير من الدول الأوروبية.

Résumé

Il ne suffit pas de conclure que la protection des libertés publiques est en voie de se développer d'une manière positive, progressive, moderne et certaine par le concours et les conférences du juge administratif Algérien qui maitrise la loi dans son contenu, sa forme, et ses procédures.

Mais fondait – il s'interroge sur le cadre procédural propre aux libertés publiques ? ce dernier est- il prévu dans le cadre de procédure civil et administratif Algérien ?

Est-ce que l'administration dans son grand souci de sauvegarder l'ordre public préserve t – elle un régime adéquat qu'il soit préventif ou répressif à l'égard des citoyens dans l'exercice de leurs libertés publiques collectives ou individuelles ?

Le constat est que le nombre de cas de recours en relation directe avec les libertés publiques est insignifiant :

Le juge Algérien n'a encore jamais statué dans une affaire où un citoyen se voit interdit d'accès à une mosquée ou interdit d'utiliser son droit de vote.

A l'avenir et pour conforter les pouvoirs du juge administratif dans ses missions de protection des libertés publiques, le législateur doit instaurer au sein de l'appareil judiciaire un « référé liberté » afin de statuer de façon urgente et exclusive sur tout litige lié à une liberté fondamentale.

Comme il est souhaitable de doter le juge administratif d'un pouvoir de convoquer des autorités (Ministres – Walis …) et de procéder à une enquête qui concernerait une liberté publique comme c'est le cas en France entre autres.

مقدمة:

إذا كانت الحريات العامة تمثل أحد العناصر الأساسية في المجتمع الديمقراطي ، فتحتاج الى قضاء يمللك الشروط من أجل حمايتها و الدفاع عليها.

إن الاعتراف بالحريات العامة في النص الدستوري [1] و تهيئتها وتفصيلها في النص التشريعي غير كاف بل ينبغي لهذا الاعتراف أن يكون محلاً للتنفيذ و للممارسة من قبل المواطنين تحث رقابة القضاء بصفة عامة ورقابة القضاء الإداري بصفة خاصة ، هذا الأخير ينظر في مدى مشروعية أعمال الإدارة التي ترخص أو تمنع ممارسة التصرفات العالقة بالحريات العامة.

إن العيب غير موجود في النص القانوني الذي يكرس مبدأ الحريات العامة بتعددها و بأنواعها بل العيب في الإدارة التي تقيدها أو تحدها.

والأكثر من ذلك لقد ساير القاضي الإداري الجزائري في تطوره المؤسس الدستوري الاشتراكي [2] في نظريته الشاملة حول الحريات العامة و عمل على تطبيق القاعدة القانونية شكلاً و مضموناً وروحاً [3] وأصدر في ذلك الوقت قرارات جزئية [4] يحمي فيها حقوق و حريات الأفراد.

كما أصدر قرارات تتعلق بحرية التنقل [5] تلك الحرية العامة الفردية التي تفتح مجالاً للجمع ما بين القانون الداخلي و القانون الدولي و ذلك في ظل نظام قضائي موحد وفي ظل نظام دولة سُلطوية.

وصدر دستور 1989 الذي قضى على النظام الاشتراكي ونزع الطابع الإيديولوجي عن الحريات العامة وجعلها أفكار تتعايش في المجتمع داخل دولة أصبح قانونها الأساسي يتمتع بسموه وبمبادئ ديمقراطية أخرى كمبدأ الفصل بين السلطات [6] وازدواجية السلطة القضائية التي أضافها دستور 1996 [7] ، والكثير من الإصلاحات المؤسساتية و القانونية التي مازالت متواصلة و مستمرة و التي أثرت

تأثيراً ملحوظاً على صلاحيات القاضي [8] الإداري من حيث مجال تدخله ومنحه رقابة أفضل من قبل سواء كان ذلك في دعوى تجاوز السلطة أو دعوى المسؤولية.

إن القضاء الإداري الجزائري في حالة تطور تدريجي نحو حماية الحريات العامة فردية و جماعية مستنداً على ماله من سلطات جديدة من جهة وعلى ما اكتسبه من تجربة من جهة أخرى معتمداً على تكييفه و تقديره للنصوص التشريعية فلا يجوز مقارنة القضاء الإداري الجزائري بالقضاء الإداري الفرنسي إن هذا الأخير تطور هو الآخر بصورة تدريجية لكن في اطاره القانوني ولظروف تاريخية وسياسية واجتماعية خاصة بفرنسا وحدها.

إن مجلس الدولة الفرنسي صنع القانون الاعتباره وأراده نظاماً للضغط « Ordre de Contrainte » تخضع له الإدارة ، تللك المعجزة الحقيقية [9] لكن الإدارة في الكثير من الحالات بمالها من سلطة في اصدار القاعدة المنشئة جعلت من القانون الإداري " قانون الإدارة ".

إن نقل القانوني الفرنسي الى الجزائر بموجب قانون 1962/12/31 فيما عدا يمس بالسيادة الوطنية اصطدام بإرادة سياسة كانت تهدف الى تحقيق طموحات معينة جعلتها تقع في الخلط وفي كثير من الحالات بين القانون الإداري كنظام ضغط و بين " قانون الإدارة ".

إن الإدارة المركزية " السلطة التنفيذية " أصبحت" في الوقت الحالي ليس في الجزائر وحدها بل في معظم دول العالم " سلطة استحوذت على كل ميكانيزمات الدولة فهي تساعد السلطة التشريعية و القضائية وتتحكم في سلطة اصدار القاعدة المنشئة للحريات العامة ؟

إن القاضي الإداري الجزائري في وسط كل هذه المعطيات تطور وتميز بخصائص تتلخص في النقطتين التاليتين:

النقطة الأولى: قلة الحالات " القضايا " المعروضة أمامه بسبب تخوف المتقاضي من الإدارة وبسبب جهله لقدرات القضاء في مجال حماية الحريات العامة.

النقطة الثانية: الأثر الثقيل لمفهوم الدولة السُلطوية عليه.

وانطلاقاً من ذلك يمكن أن نتساءل حول فكرة مفادها **هل يمكن اليوم أن نتعرف على اتجاه القضاء الإداري الجزائري في ميدان حساس جداً ألا وهو الحريات العامة ؟**

للإجابة على ذلك يستوجب في مرحلة أولى ابراز خصائص القضاء الإداري في ميدان الحريات العامة من خلال موقف المتقاضي الجزائري " المتخوف " ومن خلال الأثر الثقيل لمفهوم الدولة السُلطوية في مبحث أول ، وفي مرحلة ثانية ابراز عناصر الاتجاه الجديد للقضاء الإداري الجزائري من خلال دراسة بعض القرارات (قضايا) حمى ودافع عن الحريات العامة بضامنها الليبرالية المختلفة والمتنوعة.

المحث الأول: خصائص القضاء الإداري الجزائري.

إن الحالات التي لها علاقة مباشرة بالحريات العامة قليلة ولعل السبب في ذلك تخوف المتقاضي من الإدارة .

كما أن خشية المتقاضي في رفع الدعوى أمام القاضي الإداري يمكن أن يكون لجهله بالقوانين التي تنظم الحريات العامة وتللك التي تنظم سلطات البوليس (الضبط الإداري).

إن القاضي الإداري على عكس ذلك تماماً فهو متحكم لمجال القانون بكل إجراءاته ومضمونه وأبعاده الا أنه يعاني من أثر الدولة السُلطوية الذي يقيد أحياناً سلطاته نتيجة ما" للإدارة " من قوة في امتيازاتها وحقوقه اتجاه الكل.

المطلب الأول: موقف المتقاضي " المتخوف".

إن الدليل على موقف المتقاضي المتخوف من القضاء الإداري العدد القليل للقرارات في موضوع الحريات العامة. فمن بين القضايا المفصول فيها على مستوى مجلس الدولة في السنة ما بين 2009 و 2011 والتي تتعلق بصفة مباشرة بالحريات العامة لا يمثل عددها نسبة 1 % [10]؛ وإن قلة القرارات ذات العلاقة المباشرة و الفعلية بالحريات

العامة يرجع بالدرجة الأولى تخوف المتقاضي من الشخص المعنوي العام المعروف بقوته وبسريته ونفوذه و أيضاً يتخوف للعوامل التالية:

الفرع الأول: عوامل أساسية.

1- إن قرارات وقف التنفيذ [10] لغاية الفصل في الإلغاء تعتبر نزاعات ما بين القاضي الإداري و الإدارة وليست حريات عامة متنازع فيها مباشرة ، ان قرار وفق قرار (اداري) الهدم مثلاً لا يعتبر قرار فصل في حرية عامة و مساس فعلى بها، ان القاضي الإداري الجزائري لم يفصل في قضية رفعها مواطن مُنع من الدخول الى المسجد مثلاً أو مُنع من ممارسة حقه في الانتخابات هذان مثلان [11] لحريات عامة بصفة مباشرة.

2- قلة تواجد الأجانب في الجزائر على خلاف الوضع في فرنسا مثلاً هذا البلد الذي يضم مقيمين أجانب بعدد هائل من كل الجنسيات والأصل والعرق و الدين منهم من يقيم بصفة قانونية و منهم من يقيم بصفة غير قانونية.

إن مجال اختصاص القاضي الإداري في الأجانب ثري وان بوليس "ضبط" الأجانب في فرنسا يعمل على رقابتهم و احالتهم الى العدالة بشكل كبير كلما لزم القانون ذلك...

يحدث في بعض الأحيان دخول بعض الأجانب الأفارقة من الحدود الجنوبية للجزائر بصورة غير قانونية و كثيراً ما يتصدى لهم أفراد الجيش الشعبي الوطني الذين يتمتعون بمهام تحقيق النظام العام و مباشرة صلاحيات و مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية[12].

3- ندرة تواجد حالات تتعلق بحرية المعتقد أو بالحرية الدينية تعرض على القاضي الإداري الجزائري على خلاف فرنسا أو غيرها من الدول (اللائكية).

إن الجزائر دولة دينها الإسلام و يقدر شعبها مساماً بنسبة 99 % [13] ومع ذلك عمل القاضي الإداري على حماية مصالح لغير المسلمين

المتواجدين بالبلاد في كثير من المناسبات كما يأتي مثاله في المبحث الثاني.

الفرع الثاني: العوامل الثانوية.

1- تنص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن يفصل القاضي في الاستعجال عندما يتعلق الأمر بالحريات الأساسية في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة...

وبقدر ما لهذه المادة القانونية من أهمية للمحافظة و حماية الحريات العامة المكرسة دستورياً الا أن المشرع ذوبها ضمن الصلاحيات الأخرى و الحالات التي يختص بها القاضي الإداري في الاستعجال.

كان على المشرع الجزائري ابراز و اظهار مجال اختصاص القاضي الإداري في الإستعجال في الحريات العامة بإقامة هيئة بكاملها ومستقلة في الفصل في ذلك دون سواه. كما هو الحال في القضاء الفرنسي الذي يخصص مجالاً يطلق عليه استعجال الحرية Liberté Référé الذي ينظر في مدة ثمانية و أربعين (48) ساعة حالة استعجالية تتعلق بالحريات الأساسية للأفراد.

وبالإضافة الى أن القاضي الإداري الجزائري وان كان قاضياً ايجابياً يقوم بالتحقيق لكنه لا يستدعي وزيراً أم والياً لاستجوابه عندما يتعلق الأمر بحرية من الحريات العامة انما هذه الصلاحية تركها المشرع ذائبة في القواعد العامة.

بينما في فرنسا يستطيع القاضي الإداري أن يستدعي فوراً أي وزير أم أي محافظ هدفه حماية حقوق الأفراد.

إن اخفاء أو "ذوبان" هذه الصلاحيات الجوهرية لدى القاضي الإداري يشكل صعوبة على المتقاضي مما يزيده ترددا و تخوفاً و تهرباً من العدالة الإدارية.

2- لقد تم تنصيب (37) محكمة ادارية ليصل عددها (48) محكمة بعدد 48 ولاية.

كانت كل المنازعات الإدارية قبل تنصيب المحاكم الإدارية ينظر فيها على مستوى الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية.

إن توزيع الغرفة الإدارية الجهوية و المحلية على المجالس القضائية عبر الخريطة التي رسمتها السلطات المعنية كان معقداً لدرجة ارتكاب أخطأ في رفع الدعاوى لغرفة ادارية كثيراً مما أدى إلى الدفع بعدم اختصاصها المحلي أو النوعي، الشيء الذي ساهم في تطبيق وتقليص ارادة المتقاضي للتوجه نحو القضاء [14] الإداري لتجاوز السلطة أو لدعوى المسؤولية ....والى جانب هذا النوع من الخصائص التي بها القاضي الإداري الجزائري فانه يعاني والى حدما بالأثر الثقيل الذي أحدثه مفهوم الدولة السُلطوية.

المطلب الثاني: الأثر الثقيل لمفهوم الدولة السُلطوية على القاضي الإداري.

جاء في الميثاق الوطني تحديد مكانة القاضي بعد مكانة النظام [15] – البوليس – إن ذهنية الحزب الواحد وأحادية السلطة و عدم الفصل ما بين السلطات وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من تبرع الدولة التي تعتبر الأفراد رعاياها لا يملكون سيادة اتخاذ القرار..... وكانت الإدارة تملك بيدها رقابة الحريات العامة فردية كانت أم جماعية قبل رقابة القاضي الإداري بما لها من سلطات وصلاحيات واسعة في هذا الصدد.

إن بقايا هذه الذهنية وأثرها السيء على القاضي الإداري مازالت حاضرة وان كان ما جاء من اصلاح قانوني بالخصوص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين التي تنظم بعض الحريات العامة كالجمعيات والأحزاب السياسية بداية لفتح مجال أكثر لرفع القيود القانونية والإدارية على عمل القاضي وعلى النظام القانوني لكل الحريات العامة بما يستلزمه النظام العام؟ !

الفرع الأول: الدستور أساس سلطة الضبط الإداري.

إن عملية تقييد الحريات العامة عملية متدرجة: الدستور يضع مبدأ الإعلان عنها [16] ويحدها بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري كوحدة الدولة و الإسلام دينها واللغة العربية هي اللغة الرسمية.

كما يقيدها بعبارات "بشرط" [17] بموجب القانون [18] "لا يمكن" [19] "لا يجوز" [20] "يحظر" [21]... ويحيل الدستور تفصيل ذلك الى التشريع [22] (القانون) الذي يفصل كل شروط لممارسة الحريات العامة من تكوين الملف وجمع الوثائق وما يتعلق بهوية الأشخاص و المواعيد و كيفيات طلبات وصل الإيداع ثم وصل التصريح و الاعتماد والرخص، وشروط حلها ووقفها وشروط الطعن القضائي وتحديد الأحكام الجزائية الخ... و التشريع بدوره يحيل الى التنظيم بهدف التنفيذ بتدقيق الشروط و كيفيات الممارسة للحريات العامة الا على هذا المستوى تعمل الإدارة على تقييد صارم بوضع العراقيل الإجرائية و البيروقراطية واستعمال أحياناً التصرفات المادية (أعمال الضبط المادية) "الخطرة" بالخصوص في مجال التظاهرات و الاجتماعات العمومية.

إن التنظيم يعني سلطة اصدار القرارات الإدارية من الجهات الإدارية المختصة. إن الإدارة تجسد السلطة التنظيمية وهذه الأخيرة تشمل سلطة الضبط الإداري (البوليس) [23].

ان أساس سلطات البوليس التي تتمتع به الحكومة موجود في المادة 125 من الدستور 1996 المعدل [24] والتي تنص على : "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول" اذا كان يوجد مشرع واحد [25] فيوجد تعدد في من لهم السلطة التنظيمية باتخاذ أو اصدار أنظمة الضبط الإداري لمقابلة ومواجهة الحريات العامة.

1- يمنح الدستور السلطة التنظيمية من بين الصلاحيات الهامة لرئيس الجمهورية وللوزير الأول و لهم و حدهم السلطة التنظيمية العامة بمعنى اصدار أنظمة (لوائح) في كل المواضيع (غير المخصصة للقانون) وعلى كل امتداد الإقليم الوطني.

تمارس هذه السلطة التنظيمية العامة بموجب مراسيم المختصة ، ان الإدارة تجسد السلطة التنظيمية وبواسطتها تتمتع بعض السلطات الإدارية بالضبط الإداري (البوليس).

يعرف الضبط الإداري بهدفه الذي يتمثل في ضمان السكينة العمومية (عدم وجود الفوضى و الاضطرابات) والصحة العمومية (عدم وجود أخطار الأمراض) و الأمن العمومي (عدم وجود أخطار الحوادث).

يتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي في أن الأول وقائي (الاعتماد، الترخيص، التصريح) والثاني قمعي (حجز صحيفة ، المنع، الأمر...) وهذا التمييز له أهمية كبيرة لأن نزاعات الضبط الإداري تخضع للقاضي الإداري، بينما نزاعات الضبط القضائي لا تخضع له، ولأن فيما يخص المسؤولية في حالة وقوع أضرار نتيجة أعمال الضبط الإداري تؤدي بمسؤولية الإدارة بينما الأضرار الناتجة عن أعمال الضبط القضائي لا يوجد تأكيد بتوقيع المسؤولية على الإدارة.

يتخذ الضبط الإداري اجراءات وتدابير قبل وقوع الاضطرابات والفوضى والمخالفات أما الضبط القضائي يتدخل بعد وقوع هذه المخالفات والقاء القبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط شرطة قضائية [26] يكون تحث مراقبة وكيل الجمهورية وفي نفس الوقت تحث وصاية الوالي [27] فانه بذلك يكون قد جمع م بين صفة الضبط القضائي و الإداري.

2- ان سلطات الضبط الإداري هي رئيس الجمهورية والوزير الأول لهما سلطة ضبط اداري عام باتخاذ كل الإجراءات و التدابير في كل المواضيع وعلى كامل التراب الوطني.

يتمتع الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط الإداري العام.

أما الوزراء فليس لهم ضبط اداري عام وانما يمارسون ضبط خاص الا في حالة نص قانوني يجيز لهم ذلك.

لا يملك وزير الداخلية ضبط اداري عام الا اذا مارسه بطريقة غير مباشرة بإصدار أوامر للولاة كل في ولايته كونه الرئيس الإداري الأعلى.

إن الضبط الخاص محدد بموجب نصوص قانونية خاصة وكقاعدة عامة وجود ضبط خاص لا يشكل حاجز لممارسة الضبط الإداري العام طالما أن الهدف هو النظام العام الا في حالة وجود نص صريح مثلاً [28] يمنح الوالي بوليس (ضبط) المطارات ومحطات القطار أو يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي اصدار قرار ضبط في مكان البوليس الخاص بذلك كأنه يصدر قرار يتعلق باللصق و الإشهار و اللافتات.

وهكذا ان لأساس سلطات الضبط الإداري التي تتمتع به الحكومة موجود في المادة 125 من الدستور 1996 [29] التي تنص على " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول اذا كان يوجد مشرع واحد فيوجد تعدد في من لهم السلطة التنظيمية بإصدار أنظمة الضبط الإداري لمواجهة الحريات العامة.

وإذا كان التشريع مجاله محدود فان مجال اللائحة مجال غير محدود مما يحدث الكثافة في العمل الإداري.

هذه الكثافة تطغى على أعمال الإدارة الغموض [30] الذي يشكل عرقلة لرقابة القاضي الإداري.

3- إن أهم صور الغموض عدم تسبيب الإدارة لقرارتها الا نادراً ، لأن الأصل الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الا ادا نص القانون على ذلك كحالة عزل الموظف... و الالتزام بالسرية المفروضة على الموظفين ويمنع عليهم نشر أية وثيقة أو أي خبر له علاقة بوظيفته ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني الا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة[31].

تجد الإدارة عند تنفيذها لنص تشريعي يتعلق بتنظيم حرية عامة من الحريات العامة تفصيل الشروط بكيفيتين للتقييد : اذا كان النص التشريعي قد حدد تنوع من الدقة شروط ممارسة الحرية العامة فتلجأ الى

التفصيل بعبارات عامة و ايجاد الصياغة التي تفيد الغموض والإبهام ، واذا كان النص التشريعي حدد الشروط بصورة غير دقيقة تجد نفسها متمكنة أكثر من استعمال تفاصيل تخدم مصلحتها في التقييد أكثر [32].

أما اذا أصدرت الإدارة لائحة مستقلة (مرسوم رئاسي) فتضع كل ما يسمح لها القانون من شروط تحد بها حرية من الحريات العامة.

ان قوة الإدارة موجودة في امتيازاتها ألا وهي : امتياز الأولوية وامتياز التنفيذ المباشر كعناوين لسلطتها العامة النابعة من الشروط غير المألوفة للقانون الإداري.

هذه الإمتيازات التي تسمح للإدارة تقييد الحريات العامة.

إن قيام الإدارة بعملها الإداري وتنفيذه مرتكز على السلطة التقديرية التي تشكل فعلاً خطراً على الحريات العامة كما تشكل صعوبة لرقابة القاضي لها.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للإدارة.

يمنح القانون الأساسي السلطة التقديرية للإدارة تلك السلطة في حرية اتخاذ القرار الإداري بما يتفق ومصلحتها العامة.

يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية بموجب الدستور [33] باللجوء الى الاستفتاء والى الإدارة الشعب وبتعيين الوزير الأول وكبار موظفي الدولة[34] وفي المبادرة بعقد اجتماع البرلمان [3] كما لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطاته [35].

وكما سبقت الإشارة اليه نجد في معظم الحريات العامة تقييداً لها في الدستور.

تتقيد بعض الحريات العامة بالهدف الذي رسمته الدولة لها : ان تكوين الأحزاب السياسية لا يُمكن لها أن تمس بأمن الدولة وان حق الإضراب لا يمارس في ميدان الدفاع الوطني والأمن...

إن السلطة التقديرية للإدارة موجودة في كل القوانين التي تنظم الحريات العامة من حيث اختيار القرار الذي ينشَئُها ومن حيث شروط

نشاطها ورقابتها... ثم اختيار حرية تكوين للأحزاب السياسية ، الجمعيات ، الاجتماعات و المظاهرات و الإعلام لتبيان ذلك:

حرية تكوين الأحزاب السياسية و الجمعيات:

-أ- الأحزاب السياسية (36)

نظام التصريح بتأسيس حزب سياسي واعتماد الحزب السياسي مرحلتان أساسيتان للتأسيس تخضعان لإجراءات طويلة وصلاحيات قوية لوزير الداخلية.

تمر مرحلة التصريح بالتأسيس بإجراءات ادارية طويلة يخضع لها الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي (37) وشروط متعلقة بملف التصريح بالتأسيس (38) الذي يتكون من وثائق ادارية وأعمال تحضيرية ويودع أمام وزارة الداخلية ويخضع لدراسة مطابقة وزير الداخلية الذي يتخذ قرار اداري قد يكون صريحاً أو ضمنياً.

إن القرار الصريح يمكن أن يكون قراراً بالقبول لعقد المؤتمر التأسيسي وقد يكون قرار برفض التصريح بتأسيس حزب سياسي.

أما القرار الضمني (39) فهو سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل 60 يوماً الخاصة برقابة المطابقة وهو قبول يرخص الأعضاء المؤسسين لعقد المؤتمر التأسيسي ويتم بعد ذلك عملية الإشهار (النشر).

إن السكوت يدعم حرية الأحزاب السياسية مقارنةً بالأمر رقم 97-09 الذي جعله نقطة غامضة.

وتمر مرحلة اعتماد الحزب السياسي بإجراءات طويلة تتدخل فيها الإدارة بصفة مستمرة.

ان الاعتماد هو شهادة ميلاد الحزب السياسي بحيث يمر الحزب من مرحلة التأسيس الى النشاط باكتسابه الشخصية المعنوية.

إن أجل عقد المؤتمر هو سنة من تاريخ اشهار فرار التصريح اذا تجاوز هذا الأجل يلغى قرار التصريح الا اذا مدده وزير الداخلية بستة أشهر في حالة "قوة قاهرة" يقدرها .

إن عقد المؤتمر التأسيسي له شروط [40] فيما يتعلق الأعضاء المؤتمرين من كل ولايات الوطن واضفاء الطابع الوطني للحزب السياسي.

إن طلب الاعتماد يتطلب تقديم ملف يُودع أمام وزير الداخلية من طرف عضو يوضحه المؤتمر التأسيسي خلال أجل 30 يوماً من انتهاء المؤتمر بما يقل ايداع.

يتخذ وزير الداخلية قرار اعتماد الحزب السياسي بناءاً على سلطته التقديرية كأصل عام والاستثناء يتخذه وجوباً بعد قرار من مجلس الدولة.

إن السلطة التقديرية للوزير الداخلية تتمثل أنه حر بين ثلاثة حالات يقدرها: يتخذ قرار الاعتماد ، يتخذ قرار رفض الاعتماد أو يسكت.

كما له أجل للاتخاذ القرار الاعتماد غير أن هذا الأخير لا يشترط فيه أن يكون صريحاً وأن تبليغه للأعضاء المؤسسين لا يعين سريانه. أما الحالة التي يكون فيها وزير الداخلية في سلطة مقيدة ويلزم باتخاذ قرار الاعتماد بعد تبليغه بقرار مجلس الدولة بإلغاء قرار رفض اعتماد الحزب لسياسي.

ودعوى تجاوز السلطة (الإلغاء) تكون من طرف أعضاء الهيئة القيادية خلال شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ رفض الإعتماد.

-ب- الجمعيات:

كانت الجمعيات غير مذكورة في النظام الاشتراكي لأن الايديولوجية تقضي بذوبان الفرد في الجماعة وفي الأمة و أن الدولة هي وحدها التي تحقق المصلحة العامة [41].

إن دستور 1996 نص في مادته 43 حق انشاء الجمعيات واعتبره حقاً مضموناً لكن يحدد بشروط قانونية.

وجاء تطبيق له القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات [42].

ان التأثير الليبرالي واضح في توسيع مفهوم الجمعيات و التقليص من الشروط القانونية المتعلقة بتأسيس الجمعية لكن مراقبة الإدارة مازالت موجودة وتقييد المشرع لها مازال قائماً لاسيما فيما يخص هدفها [43] الذي لا يجب أن تمس برموز الدولة و بالنظام العام و الآداب العامة وأن لا تكون وسيلة للفوضى و الاضطراب ,أن لا تكون مخالفة للقوانين و التنظيمات السارية المفعول والا تبطل أعمالها بقوة القانون خاصة اذا مست بالسيادة الوطنية وبالوحدة الوطنية...

أضاف المشرع الى شروط تأسيس الجمعية شرط التصريح الذي بسطه ووسعه في ظل هذا القانون والذي ضيق في نظام الاعتماد.

إن نظام التصريح أصبح بالنسبة لكل الجمعيات الوطنية ولم يصبح مقتصراً فقط على الجمعيات الولائية.

إن التصريح يعبر على الحرية لأنه وسيلة بسيطة من الوسائل الإدارية تراقب الإدارة المطابقة فقط ولم تعد تملك السلطة الملائمة (التقديرية) وهذا كقاعدة عامة، إلا أن استثناء مازال الاعتماد باقياً بالنسبة للجمعيات الأجنبية الذي يصدره وزير الداخلية باستشارة وزير الشؤون الدينية ووزير القطاع المعني.

لكن تأطير الإدارة قوي في التصريح بالتأسيس من حيث مراقبتها للملف وقائمة الأسماء الأعضاء المؤسسين والقياديين ومراقبتها للإجراءات ومراحل التأسيس :

إجراءات أولية أهمها ضبط التقسيم الجغرافي بأعداد تتراوح من ولاية الى ولاية حتى تكون الرقابة المحلية أكبر.

وإجراءات ادارية من ايداع طلب التصريح بالتأسيس وما يتضمنه من ملف اداري يودع أمام السلطات الإدارية المختصة: وزير الداخلية [44] بالنسبة للجمعيات الوطنية و الوالي [45] بالنسبة للجمعيات التي تنشط على مستوى ولايته ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات المحلية الكائنة في اختصاص اقليمه.

إن الإدارة إذا قبلت الملفات يتم قبول طلب التصريح وتسلم وصل التسجيل الى الهيئة القيادية للجمعية، اما اذا رأت نقصاً أو خللاً في الشروط القانونية فتصدر قرار رفض تسليم وصل التسجيل وعلى الجمعية الحق في رفع دعوى تجاوز السلطة للإلغاء القرار في أجل ثلاثة أشهر للمحكمة الإدارية المختصة اقليمياً.

إذا صدر قرار المحكمة في صالح الجمعية تمنح الإدارة المختصة وصل تسجيل التصريح بالتأسيس وفي المقابل يمكن للإدارة أن ترفع دعوى تجاوز السلطة لإلغاء تأسيس الجمعية في مدة ثلاثة أشهر ويكون طعنها غير موقف لتنفيذ القرار القضائي السابق بتأسيس الجمعية.

إن هذا الإجراء الجديد مهم جداً لأنه يقيد السلطات الإدارية اتجاه الجمعيات ويمنح استقلالية للقاضي الإداري واذا انقضت مدة 60 يوماً المقررة لتسليم تسجيل التصريح دون اخطار المحكمة الإدارية المختصة اقليمياً تعتبر الجمعية مكونة قانوناً.

2-الإجتماعات و المظاهرات والإعلام:

-أ- تعتبر الإجتماعات العمومية امتداد طبيعي للحرية الجمعوية [46] وأكد على ذلك دستور 1996 على ذلك في المادة 41 التي جمعت ما بين حرية التعبير والحرية الجمعوية وحرية الإجتماع.

لقد نظم المشرع الجزائري الإجتماعات والمظاهرات العمومية [47] وحدد إجراءات عقد الاجتماع والبيانات الإلزامية للتصريح المسبق والجهات الإدارية المعنية تنظر التصريح والطبيعة القانونية لوصل التصريح كما حدد كيفية تنظيم الإجتماع العمومي والقيود الواردة عليها ودور "المكتب" في تنظيمه ومجالات تدخل الإدارة في الإجتماع ورقابتها اللاحقة له.

اعتمد التعديل الأخير على تنظيم أدق لإجراءات الإجتماع العمومي وجعل تأطير الإدارة أكثر شدة.

وركز على صلاحية النظر في التصريح على الوالي وحده [48] كما يمنع الإجتماع في الطريق العمومي [49] ويمنع كل اجتماع مناهض

للثوابت الوطنية أو المساس برموز الثورة أول نوفمبر أو بالنظام العام والآداب العامة [50].

وجعل من واجبات الجمعية تشكيل مكتباً يتكون من رئيس و مساعدين أثنين على الأقل [51] يقوم بدور أساسي منع أي خطاب يندد بالتهديد و التحريض وارتكاب الجرائم والإخلال بالنظام العام.

إن الإدارة تتدخل لتطلب من المنظمين للاجتماع وان تحصلوا على تصريح ب 24 ساعة فقط تغيير مكان الإجتماع لظروف تقدرها وحدها.

ويمكن للوالي من منع الإجتماع في أي وقت حتى ولو كان بعد منحه التصريح.

إن حالة المنع لم يوضح المشرع هل أن الإدارة تقوم بإشعار المنظمية بالقرار (المنع) أم لا ولم يوضح هل بإمكانهم رفع دعوى تجاوز السلطة أمام القاضي الإداري لإلغاء ذلك قرار المنع.

يضاف لرقابة الإدارة على الإجتماعات رقابة لاحقة عن طريق "الموظف" الذي يمثلها ويتدخل اما بطلب من المنظمية في أن يوقف سير الإجتماع بسبب مضمونه الذي يشكل خطراً على الأمن الوطني فيأمر المكتب بتوقيف الإجتماع.

واذا حصل حادث أو عمل عنف فيتدخل الموظف ويوقف الإجتماع من تلقاء نفسه.

هذه الحرية في الإجتماع هي التي تشكل الأكثر مظاهر الأعمال المادية التي تستعملها الإدارة عند حدوث التجاوزات [52] .

- ب- الإعلام

من بين الحريات العامة الحساسة المضادة لسياسة الدولة الإعلام الذي عرف تعديلاً في القانون الأخير الذي ينظمه [53].

يخضع اصدار نشريات دورية (الصحف و المجالات) لإجراء طلب التصريح المسبق [54] الذي يودع أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

ويجب أن يتضمن الطلب بالتصريح ملفاً توضع فيه كل البيانات والوثائق اللازمة.

وبعد مراقبة صحة المعلومات تسلم سلطة ضبط الصحافة وصل الإيداع فوراً [55] بعد مضي مدة 60 يوماً من تاريخ ايداع التصريح تسلم هذه السلطة الاعتماد للمؤسسة النشرة ويعتبر الإعتماد [564] بمثابة الموافقة على الصدور.

ويمكن لتلك السلطة أن ترفض منح الإعتماد [57] وتقدم بتبليغ ذلك بقرار مبرر لصاحب الطلب ويمكن لهذا الأخير أن يلجأ الى القاضي الإداري بدعوى تجاوز السلطة لإلغاء قرار الرفض.

إن سلطة ضبط الصحافة موضوعة تحث رقابة الدولة وتلتزم بتوجيه التقارير إلى رئيس الجمهورية و البرلمان [58] لتوضيح نشاطها في متابعة الصحف و النشريات على المستوى الوطني.

تلتزم سلطة ضبط الصحافة بالسر المهني [59] عن وقائع العمليات والا يتعرض أعضاؤها للعقوبات المحددة لذلك. علماً أن هؤلاء الأعضاء معنيون بمرسوم رئاسي (8) وهذا معناه تبعيتهم للإدارة المركزية ؟ !!...

المبحث الثاني: عناصر الإتجاه الجديد للقاضي الإداري الجزائري.

يمكن أن نتعرف على الإتجاه الجديد للقاضي الإداري الجزائري من خلال القرارات التي أصدرها في ميدان الحريات العامة وأظهر الانسجام ما بين درجتي التقاضي كما تبني المفهوم الليبيرالي[60] للحريات العامة تبعاً للأخر ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [61] وتبعاً لما منحه المشرع من سلطة اذ يراقب الحريات العامة قبل [62] الإدارة : إن مرور الرقابة بين أيدي القاضي أولاً يعد مكسباً للعدالة وللمتقاضي ، هذا الأخير الذي أصبح يلاحظ فعالية عمل القاضي الإداري الذي يحاكم الشخص المعنوي " الإدارة" مثل ما يحكم القاضي العادي الشخص الطبيعي: لقد جاء في القانون العضوي رقم 12-04 المتضمن الأحزاب السياسية في المادة 21 فقرة 4 و المادة 22 فقرة 2 (مطابقة التصريح) و المادة 26 فقرة 3 (رفض تمديد الاعتماد) و المادة 30 فقرة 2 و33

(رفض قرار الاعتماد تؤكد المادة 33 على رقابة القاضي قبل الإدارة) والمادة 64 فقرة 2 و 65 و 66 (في التوقيف تؤكد المادة 65 على تلك الرقابة) والمادة 68 (في الحل) وكذلك بعض المواد المتعلقة بالقانون رقم 12-06 المتضمن الجمعيات في المادة 10 فقرة 1 وهي مهمة جداً (في رفض الإدارة تسليم وصل التسجيل وتجعل رقابة القاضي قبل الإدارة) والمادة 22 فقرة 4 و المادة 41 فقرة 3 تتعلق بالطعن في قرار التعليق والمادة 42 فقرة 1 وهي مهمة جداً وتتعلق بالحل والمادة 43 فقرة 1 والمادة 44 فقرة 2 وتتعلق بالغير ونزاعه مع الجمعية) و المادة 45 فقرة 1 (نزاعات بين الأعضاء و المادة 69 و تتعلق بسحب الاعتماد بالنسبة للجمعيات الأجنبية.

لقد تم اختيار ستة حريات عامة دافع عنها القاضي الإداري الجزائري مظهراً ومبرزاً طابعها الليبرالي.

ففي ثلاثة منها بين الانسجام والوضوح ما بين قرار مجلس الدولة وقرار المحكمة الإدارية من جهة وما بينه وبين القاضي العادي .

أما في الثلاثة الأخرى كانت حماية القاضي الإداري لها حماية كادت أن تكون في الماضي "ممنوعة" كحرية الدين والتنقل لفئة معينة من الأشخاص ودافع أيضاً على حالة الأجانب.

المطلب الأول: الانسجام والوضوح في القرارات.

أصدر القاضي الإداري قراراً في حرية أساسية تغير قاعدة كل الحريات ألا وهي حرية التعليم (1) وفي حرية الجمعيات وحماية حرية خاصة.

الفرع الأول: حرية التعليم و حرية الجمعيات.

-1- حرية التعليم:

أصدر مجلس الدولة القرار رقم 47-77 في تاريخ 24 ماي 2012 في القضية التي جمعت فاطمة الزهراء ضد جامعة فرحات عباس بسطيف ، والذي تتلخص وقائعه في أنه بتاريخ 12.12.2011 أصدرت الجامعة قرار رفض تسجيل الطالبة فاطمة الزهراء ضمن الطلبة

الناجحين في مسابقة الماجيستر. فرفعت الطالبة المدعية قضية استعجال أمام المحكمة الإدارية بسطيف من أجل وقف تنفيذ قرار الجامعة وكان قرار المحكمة الإدارية الأمر بوقف تنفيذ ذلك القرار و تثبيت المدعية ضمن قائمة الناجحين في مسابقة الماجيستر لأن قرار الجامعة قد مس بحق دستوري وبحرية أساسية مكرسة دستورياً وأسست المحكمة الإدارية أمرها بالمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

استأنفت الجامعة فرحات عباس بموجب عريضة أمام مجلس الدولة قسم الاستعجال في تاريخ 2012/01/16 من أجل الغاء الأمر المستأنف فيه.

وبعد فحص الوقائع أصدر مجلس الدولة قرار يقضي فيه بعدم قبول دعوى الاستئناف شكلاً برجوعه الى المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي أن الأوامر مثل هذا الأمر غير قابلة لأي طعن بسبب توفر عنصر الضرورة و لآن الوقت لا يسمح للطالبة في أن تلتحق وبسرعة لمزاولة الدراسة بالجامعة.

يُفهم من أمر مجلس الدولة الذي أبرز عنصر الضرورة أن تذهب بدون انتظار الطالبة "المدعية" للجامعة ريثما ينظر قاضي الإلغاء في الموضوع الذي أكيد سيلغي قرار الجامعة.

بالملاحظة أن قاضي الاستعجال هو قاضي الموضوع في القضاء الإداري الجزائري فإنه ملم بكل العناصر الخارجية و الداخلية للقرار.

-2- حرية الجمعيات:

أصدر مجلس الدولة قرار بتاريخ. 2006.02.14 في قضية جمعت رئيس الهلال الأحمر الجزائري ضد وزير التشغيل والتضامن الوطني والذي تتلخص وقائعه ، أنه بتاريخ 7و2000/9/8 تم انتخاب اللجنة المديرة للهلال الجزائري وعند وفاة رئيسها تم انتخاب في دورة غير عادية رئيساً آخر الى غاية انعقاد الجمعية العامة وذلك في 2004/4/5 وفي ظروف قيام المؤتمر السادس للجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر الأفريقي بالجزائر تم تأجيلها ليوم

2004/12/29 اثرها أصدر وزير التشغيل قرار رقم 03 بتاريخ 2005/1/4 المتضمن انشاء اللجنة القطاعية التحضيرية المشتركة للجمعية العامة الانتخابية للهلال الأحمر الجزائري ، فرفع رئيس الهلال الأحمر الجزائري دعوى الغاء أمام مجلس الدولة بتاريخ 2005/4/25 من أجل الغاء قرار الوزير المتضمن انشاء اللجنة القطاعية التحضيرية المشتركة للجمعية العامة الانتخابية للهلال الأحمر الجزائري المؤرخ في 2005/01/4 الصادر عن وزير التشغيل والتضامن. وبعد فحص الوقائع اعتبر رئيس الهلال الأحمر الجزائري بعدونه محمد الصالح خلقاً للرئيس السابق المتوفي متمتعاً بأهله وصفة التقاضي وأن العهدة التي وردت في القرار هي عهدة انتخابية وامتدادها أو انتهاؤها يعود الاختصاص فيها الى صلاحية الجمعية العامة للهلال الأحمر الجزائري وليس للوزير المطعون ضده القرار. وان المجلس الوطني و اللجنة المديرة هما وحدهما الحق في تسيير شؤون هيئة الهلال الأحمر الجزائري وهكذا اعتبر مجلس الدولة قرار الوزير غير المشروع يستوجب الغاؤه ، وهكذا ألغى مجلس الدولة القرار الإداري الذي أصدره الوزير لصالح الجمعية " الهلال الأحمر الجزائري" حماية حق فردي.

أصدر مجلس الدولة قرار في 2012/07/30 في القضية التي جمعت وزير المالية ضد ورثة صفار رميلي عبد المجيد والذي تتلخص وقائعه في أنه أصدرت الغرفة الإدارية مجلس قضاء الجزائر في تاريخ 2010/01/18 قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً التي رفعها وزير المالية (ممثل في المدير العام للأملاك الوطنية) ضد ورثة صفار رميلي بتاريخ 2009/06/29.

إن وزير المالية طلب الغاء العقد التوثيقي المؤرخ في 1964/06/10 المسجل في 1964/06/15 والمشهر في 23 جوان 1964 و المتضمن بيع عقار "فيلا" من مواطن فرنسي الى المرحوم (المورث) صفار رميلي.

وكان قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائري يقضي بعدم قبول الدعوى شكلاً على أساس المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات

المدنية والتي تتعلق بآجال رفع دعوى تجاوز السلطة وبالتالي طبق قضاة الدرجة الأولى قواعد الطعن ضد قرار اداري على عقد توثيقي ، واعتبر مجلس الدولة صواب قرار مجلس القضاء الغرفة الإدارية لكن الأساس الذي طبقوه خاطئ لأن العقد التوثيقي "محل النزاع" وان كان باطلاً لا يجوز الغاؤه لعدم المساس بما استقرت عليه المعاملات ما بين الأفراد.

إن المحافظة على استقرار المعاملات و الأوضاع في المجتمع وما تحصل عليه الأفراد من حقوق مكتسبة على أعمال غير مشروعة تعد بمثابة "قاعدة قانونية" يجب احترامها. فلا يجوز بعد مضي أكثر من 40 سنة يطلب وزير المالية الغاء عقد بيع توثيقي بالرغم من عدم صحته وعدم مشروعيته لأنه أنتج حقوق مكتسبة لورثة صفار رميلي والذي وجدوا حماية لحقهم من درجتين في التقاضي المجلس القضاء الغرفة الإدارية ومجلس الدولة.

المطلب الثاني: حرية الدين و التنقل و حالة الأجنبي.

الفرع الأول: حرية الدين [63]

-1- صدر قرار بتاريخ 2005/10/11 عن مجلس قضاء وهران ببراءة القسيس بيكار تيري موريس ممثل الجمعية الأسقفية بالجزائر الذي اتهم بالتعدي على ملكية عقارية تابعة لمديرية الشؤون الدينية عندما قام المتهم ببيعها.

لقد جاء بيع هذا العقار اثر انجاز مشروع يتمثل في تنازل الجمعية الأسقفية بالجزائر وصفة مجانية على بعض الكنائس عبر التراب الوطني لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ومن أمثلة الكنائس تلك الموجودة بولاية وهران. حصل بيع الملكية العقارية التي اتهم القسيس فيها بالتعدي قبل تجسيد المشروع.

اعتبرت مديرية الشؤون الدينية تلك الملكية العقارية "وقف" لا يجوز التصرف فيه. وبعد التحقيق وفحص الوقائع، اتضح أن تهمة التعدي على الملكية العقارية غير ثابتة لأن البيع الذي قام به المتهم كان قانونياً وأن الناظر الشؤون الدينية قد وقع مع الأسقف في عقد البيع و أنه

في مفهوم قانون 90/91 المتضمن قانون الأوقاف والذي لا يعتبر أملاك الكنيسة من الأملاك الوقفية بل هي عقارات تابعة للكنيسة و تسييرها للجمعية الأسقفية المعتمدة قانوناً.

الدولة طبق المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تجعله عندما يتعلق الأمر بحرية أساسية أن يأمر بكل التدابير و لو في غياب قرار اداري، وقضي بإلغاء القرار " الضمني " فيه.

لقد دافع مجلس الدولة عن حرية شخص لكل المصطلحات " حرية أساسية" حق من حقوق الإنسان (موجود في القانون الدولي و الإنساني) و حرية عامة (منظمة من قبل السلطات العمومية في القانون الداخلي).

الفرع الثاني: حالة أجنبي.

أصدر مجلس الدولة القرار بتاريخ 2011/04/06 في القضية التي جمعت " لويس بلنكو كريستو" ضد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و الذي تتلخص وقائعه صدور قرار طرد من المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 2010/11/05 تطرد لويس بلونكو كريستيو إسباني الجنسية تعتبر اقامته بالجزائر غير قانونية و يشكل خطر على النظام العام.

بينما يؤكد لويس بلونكو كريستيو أنه متحصل على بطاقة مقيم أجنبي قانونية منذ 2007 صالحة لغاية 2010/03/14 من ولاية سكيكدة تم عندما تنقل الى ولاية عين تموشنت للعمل تحصل على وصل مقام بطاقة الإقامة للأجانب صالحة لغاية 2011/01/14 وعلى جواز عمل صالح لغاية 2011/11/13 هذا و يضيف بأن قرار الطرد الصادر المديرية لم يستلم نسخة منه وأكثر من ذلك ان قرار الطرد ليس من صلاحيات المديرية العامة للأمن وإنما من صلاحيات وزير الداخلية، وإن المادة 30 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها فيها تنص على قرار الطرد يصدر عن وزير الداخلية و ليس من المديرية العامة للأمن الوطني (المكلف بنشاطات الشرطة العامة و التنظيم بالمديرية العامة للأمن الوطني) و تصنيف المادة 22 فقرة 3 من القانون 08-11

بأن ابعاد الأجنبي خارج الجزائر يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر من وزير الداخلية.

إن قرار الطرد صدر في 2010/11/05 بينما مدة الإقامة لا تنتهي الا في 2011/01/14.

إن الإعذار (القرار الإداري) بالطرد أي بمغادرة التراب الوطني يستوجب سحب بطاقة المقيم هو قرار غير مشروع وبهذا صدر قرار مجلس الدولة و كانت حماية للأجنبي المقيم بالجزائر حماية لحرية عامة يقابلها ضبط خاص له شروط قانونية خاصة يجعل " الإدارة " المكلفة به مسؤولة عن أمن الدولة من حساسية و أهمية.

تلك هي بعض القرارات كأمثلة دافع من خلالها القاضي الإداري الجزائري عن حريات الأفراد، ويجب الملاحظة الى أن القاضي الإداري الجزائري الى جانب كونه قاضي تجاوز السلطة (الغاء قرارات ادارية غير مشروعة) هو قاضي المسؤولية (دعوى القضاء الكامل) وتعويض المتضررين من القرار الغير المشروع كعمل قانوني وتعويض المتضررين عن أعمال الإدارة المادية كحالة الأشغال العمومية ، و الشرطة ,أخطأ الأطباء الخ ... ،اذا كان المؤسس الجزائري يهدف الى تعزيز ازدواجية القضاء ، عليه أن ينشئ درجة تقاضي ثالثة تخص " بالتعويض " [64] المسؤولية من أجل تخفق مهمة القضاء عليه حتى تكون الحريات العامة محمية بصورة أكثر وأقوى.

الخاتمة

إن " **الإدارة** " يتلخص نشاطها في تقديم الخدمات للأفراد عن طريق مرافقتها العمومية وفي القيام بالضبط الإداري للحفاظ على النظام العام بتقييد حقوق وحريات المواطنين وإن القاضي الإداري مهمته صعبة لإيجاد الموازنة المتواصلة ما بين مقتضيات النظام العام ومقتضيات ممارسة الحريات العامة من طرف المواطنين.

ذلك أن النظام و الحرية الضروريان يظلان قائمان ودائمان في الدولة و المجتمع.

هوامش البحث:

جاء في المادة الأولى من الأمر رقم 76-57 و المؤرخ في 5 جويليا 1976، المتضمن الميثاق الوطني على أن " الميثاق الوطني هو المصدر الأعلى لسياسة الأمة و لقوانين الدولة "

وجاء في الميثاق الوطني البند المخصص لأهداف الجزائر يكون من أجل بناء المجتمع الاشتراكي تبني الإشتراكية، ص 19 وما بعدها.

جاء في المادة 127 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97 و المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 على أن صلاحيات المجلس الشعبي الوطني محدودة بمبادئ الميثاق الوطني.

جاء في المادة 55 من دستور 1976 ما يفيد أن معالجة الحريات العامة لاسيما حرية التعبير لا تخرج عن نطاق أحكام الميثاق الوطني.

القرار الصادر في 1978/03/04 عن المجلس الأعلى – الغرفة الإدارية – في القضية مابين خيال عبد الحميد و من معه ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان و الذي تتلخص وقائعه في أنه بتاريخ 1975/05/20 أصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان قرار أمر بمنع استهلاك وبيع الخمور في المقاهي و المطاعم الموجودة في البلدية باستثناء المركز السياحي في المنطقة (الجميلة).

وتم مخاصمة هذا القرار من طرف خيال عبد الحميد ومن معه أمام المجلس الأعلى – الغرفة الإدارية – بدعوى تجاوز السلطة و كشف القاضي عن عيوب كثيرة في القرار تشوبه وخاصة عيب الإنحراف في استعمال السلطة (هذا العيب الصعب كشفه لأنه موجود في داخل نوايا الإدارة) جاء في احدى حيثياته : " حيث اذا كان لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة عين البنيان أن يستعمل السلطات التي تخولها له القانون البلدي لتنظيمه لبيع الخمور حفاظاً على الأمن العام ، فقد اتضح بعد التحقيق أن البواعث التي أدت الى اتخاذ القرار ترجع الى اعتبارات أخرى لاسيما أن بيع و استهلاك الخمور الممنوع عن المدعي مازال جائزاً و مباحاً في محلات أخرى على مستوى البلدية "

وما يُلاحظ من خلال هذا القرار الذي أصدره القاضي الإداري في ذلك الوقت قد دافع به على حرية ممارسة التجارة (في القانون خاص) وعلى " الحرية الدينية " و ترك الأفراد أحرار في تصرفاتهم بالرغم أن الإسلام هو دين الدولة... !!!

(5) القرار الصادر في 1984/12/29 عن المجلس الأعلى – الغرفة الإدارية – في القضية ما بين حاج سعيد قاسم وبين وزير الداخلية و الجماعات المحلية / ووالي ولاية البليدة والذي تتلخص وقائعه أن الحاج سعيد قاسم طلب جواز السفر من دائرة بوفاريك في 1983/03/15 ورفض رئيس الدائرة طلبه في تمديد جواز السفر بحجة أن المدعي حكم عليه بعقوبة، لكن الإدارة أخطأت عندما رفضت طلب المدعي دون تسبيب ذلك و أن حرية التنقل تعد من الحريات الأساسية وأن العقوبة من العقوبات البسيطة لا تجعل المدعي يشكل تهديداً على النظام العام ذلك ما جاء في حيثيات القرار و الذي قضى بإلغاء قرار رئيس الدائرة لتجاوز السلطة.

(6) على سبيل المثال صدور قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم من أجل تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات.

(7) المادة 153 من دستور 1996

(8) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 23 أبريل 2008

(9)P.Weill , le droit administratif P.U.F que sais – je ? Paris 1987 p 3

(10) حسب ما هو موجود ومنشور في مجلة المجلس خلال سنة 2009 و 2011

ان مجموع القضايا المفصول فيها في سنة 2009 هو 5707 قضية وفي سنة 2010 7621 وفي سنة 2011 5787.

وهذه الأرقام لكل الحالات لكل الميادين في دائرة اختصاص القضاء الإداري.

(11) تنص المواد 910 و 911 و912 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الصادر بموجب قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 الجريدة الرسمية العدد 21

(12) بعد تأكدنا من خلو المجلة القضائية لمجلس الدولة من هذه الحالات من سنة 1989 الى اليوم.

(13) قانون رقم 91-23 مؤرخ في 6 ديسمبر 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي من خارج الحالات الاستثنائية. الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 1991/12/7 ص 2396.

(14) المواد من 29 الى 59 من دستور 1996 تحث عنوان الحقوق و الحريات في الفصل الرابع من الباب الأول بعنوان المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

(15) المادة 29.

(16) المادة 37 و 43 و 47 و 49 ...

(17) المادة 42 / الفقرة 2

(18) المادة 42 / الفقرة 4 و5

(19) المادة 42/ الفقرة 6

(20) مثال : القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ 15 يناير 2012 ص 9 و ما بعدها ، والقانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية العدد 02 في 2012/01/15 ص 21 و ما بعدها.

و القانون رقم 12-06 بتاريخ 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ 2012/01/15 ص 33 و ما بعدها.

(21) يوجد نوعان من الضبط (البوليسي):

ضبط اداري تقدم به سلطات ادارية قبل وقوع الاضطرابات والفوضى والمخالفات والجرائم.

وضبط قضائي تقوم به بعض السلطات ذات الازدواج الوظيفي مثل رئيس الجمهورية والوالي ورئيس البلدية و السلطات التابعة للجهات القضائية كرجال الدرك الوطني و الشرطة القضائية و القضاة ويكون تدخلهم بعد وقوع الاضطرابات و الفوضى و المخالفات و الجرائم والقاء القبض عليهم وتوقيع الجزاءات عليهم.

وكثيراً ما نجد تعاون ما بين سلطات الضبط الإداري والضبط القضائي لتحقيق هدف ومحتويات قانون....

(21) المادة 125 من دستور 1996 مستوحية من نص المادة 37 و 38 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المؤرخ في 28 سبتمبر 1958

(22) المادة 122 من دستور 1996

(23)المادة 92 من قانون رقم 11-10 بتاريخ 22 يونيو 2011 و المتضمن قانون البلدية – جريدة رسمية العدد 37 بتاريخ 3 يوليو 2011 ص 4

(23) المادة 88 من قانون البلدية المذكور أعلاه

(24) A- MAHIOU – cours d'institutions administratives Alger – O.P.U 19 + 8 p 275

(25) عرفت المادة 125 تعديلات بموجب قانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 استبدل منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول.

(26) R Babadji « le Droit administratif en Algérie – mutations et évolutions » Thèse d'état Paris 1989 p 342 et 343.

(27) المادة 48 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006

(28) المادة 7 من دستور 1996

(29) المادة 77و78 و 79 من دستور 1996

(30) المادة 130 من دستور 1996

(31) المادة 87 من دستور 1996

(32) قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية العدد 02 مؤرخة في 15 يناير2012 ص 9.

(33) المادة 17 من القانون العضوي للأحزاب السياسية المذكورة أعلاه والتي تحدد شرط الجنسية، والسن 25 سنة على الأقل والتمتع بالحقوق المنية والسياسية والسلوك غير المعادي لثورة 1954 وحالة المنع وضمان نسبة للنساء في الحزب

(34) المواد 18و 19 و20 من القانون العضوي للأحزاب السياسية

(35) المادة 23 من القانون العضوي للأحزاب السياسية

(36) المادة 24 و 25 من القانون العضوي للأحزاب السياسية

(37) كان " جان جاك روسو " يقول بأن الدولة لا تحتاج الى وسيط فهي وحدها قادرة أن تحقق المنفعة العمومية ولا يحتاج المجتمع للجمعيات.

(38) الجريدة الرسمية العدد 02 مؤرخة في 15 جانفي 2012 ص 33.

(39) المواد من 2 الى 12 من القانون المتعلق بالجمعيات المذكورة.

(40) مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية والبيئة و الإصلاح الإداري للجريدة الرسمية العدد 53 بتاريخ ربيع الأول عام 1415ه ص 15

(41) مرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام. الجريدة الرسمية بتاريخ 18 شعبان عام 1403ه ص 1535

(42) المادة 22 من اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966
والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950

(43) قانون رقم 91-19 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-28 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية.

(44) المادة 5 من قانون 91-19.

(45) كل اجتماع في الطريق العمومي يتصدى له القوات لمختلف أسلاك الشرطة.
المادة 2/08 من قانون 89-28 المذكور سابقاً

(46) المادة 178 من دستور 1996

(47) كان في السابق عدد الأشخاص في المكتب ثلاث أعضاء بدون تحديد

(48) قانون رقم 91-23 مؤرخ في 1991/12/6 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية. الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 30 جمادى الأول عام 1412 ه ص 2392

(49) قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ 15 جانفي 2012 ص 21

(50) (51) المادة 11 من قانون الإعلام المذكور

(52) المادة 13 من قانون الإعلام المذكور

(53) المادة 14 من قانون الإعلام المذكور

(54) المادة 43 من قانون الإعلام المذكور

(55) المادة 47 من قانون الإعلام المذكور

(56) المادة 50 من قانون الإعلام المذكور

(57) تطور مصطلح "الحريات العامة" على حد تعبير الأستاذ – هنري أوباردوف Henri OBERDOFF – في مؤلفة حقوق الإنسان والحريات الأساسية 2010 ص 26 الى 28 بتطور مفهوم الليبرالية و الديمقراطية في العالم.

ان "الحريات العامة " مصطلح تقليدي يشكل المجموعة الصغيرة جداً تأتي بعد حقوق الإنسان وهذا الأخير يشكل مجموعة أكبر من الأولى ثم " الحقوق الطبيعية " التي تشكل المجموعة الأكبر من الأولى و الثانية . وأن الحق هو أداة لممارسة الحرية وهي المجال النشاط ، بواسطة الحقوق تصبح الحريات عبارة عن رخص أو منع يراقبها القاضي.

ان الحريات العامة لاوجود لها الا في القانون الوضعي أن الداخلي الوطني، لكل دولة وهي تنظمها السلطات العمومية وتراقبها ، ان الدولة تتلخص أعمالها في تقديم الخدمات للأفراد عن طريق مرافقتها العامة وفي أعمال الضبط الإداري لتحقيق النظام العام . ومع تطور القانون الدولي والمنظمات الدولية ... الكل يستعمل عبارة " حقوق الإنسان الموجهة لكل الناس ولكل الإنسانية يعطيها طابع " العالمية" Droit humains " Human rights " "كموضى" في الوقت الحالي لكن الكثير يعتبرها وسيلة للتدخل من طرف الأقوياء في شؤون الضعفاء Ingérence و البعض الأخر من يعتبر أمام الإرهاب أنه من الأحسن تقوية مفهوم "الحق في الأمن" الخ...

أما مصطلح " الحريات الأساسية " نسبة لكل الحقوق المكرسة دستورياً.

(58) خصص قانون الإجراءات المدنية وافدارية رقم 08-09 كتاباً للإجراءات الإدارية وهو الكتاب الرابع المواد 800 الى 989 وأهم ما جاء فيه حضور المحامي وجوباً أمام المحكمة الإدارية تدعيماً لحق الدفاع ، وحد الآجال أمام الجهتين بأربعة أشهر المادة 829و907 و جعل من الظلم اختياراً أمام الجهتين (المحكمة الإدارية ومجلس الدولة) المادة 830-907 و لم يميز ما بين صورة وجعله ولائياً وهذا تبسيط آخر ، لم يفرق ما بين الوقف و الانقطاع المادة 832 بل جمعهم تحث مصطلح " انقطاع" تسهيل في الإجراءات ، وأكد أن الفصل في الاستعجال يكون بتشكيلة جماعية المادة 917 لدعم جماعية القرار القضائي ووسع في حالات الإستعجال المادة 705 وفق التنفيذ 833-837 و المادة 939-948، جعل الصلح اختياراً أمام الجهتين المادة 970 وحل المشكل بقصده على دعوى القضاء الكامل ويكون مفتوحاً في أي مرحلة تكون فيه الخصومة بمبادرة الخصوم أو من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم. أعطى سلطات أوسع في تنفيذ أحكام القضاء بتوجيه أوامر للإدارة المادة 978 و مكن الجهة القضائية لأن تأمر بغرامة تهديدية لكل تأخير في تنفيذ أحكامها المادة 980-985 و 987-988...

(59) أمثلة عن بعض القرارات في توسيع سلطات القاضي الإداري

-أ- توجيه أوامر بالتنفيذ للإدارة خاصة ضد رئيس البلدية من أجل تسليم رخصة البناء. ان الأوامر تخص التنفيذ فقط (غرفة العمران مجاس الدولة الحصول على قرار).

-ب- الغرامة التهديدية : قضية بين (ع-ح) ضد بلدية قورصو.

أمر مجلس الدولة بلدية قورصو على أن تدفع غرامة تهديدية يومية تقدر بألفين دينار DA2000 وذلك من أجل اتمام اجراءات نقل الملكية قطعة أرض وتسوية وضعية المدعي (ع ح) جاء في قراره بتاريخ 2012/02/23.

وأيضاً في قضية بين (ب .أ) ضد نفس بلدية قورصو، أمر مجلس الدولة بلدية قورصو من أجل اتمام اجراءات بيع قطعة أرض للمدعي (ب.أ) تحث طائلة دفع غرامة تهديدية يومية تقدر بألفين دينار DA 2000 جاء في قرار بتاريخ 2011/10/27.

-ج- وفق التنفيذ: قضية ما بين (ب.ج) ضد مديرية التربية لولاية البويرة – حيث بتاريخ 12 أكتوبر 2010 أصدرت الغرفة الإدارية مجلس البويرة في 20.06.2010 قرار استعجالي يلزم المتقاضي (ب.ج) وكل شاغل بإذنه اخلاء السكن الوظيفي بالمدرسة الابتدائية وتسليم المفاتيح لكن مجلس الدولة رفض الغاء قرار وقف تنفيذ قرار قضائي بموجب قرار أصدره في تاريخ 2011/02/14 "جاء في حثياته أن الأوجه المثارة في سبيل الغاء القرار المطلوب وقف التنفيذ غير جدية ونوه قضاء مجلس الدولة بما يعتبره المشرع الذي وضع قاعدة تقضي أن القرارات الإدارية و الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات الإدارية أو الأحكام القضائية لا يوقف تنفيذها الا في حالة ما اذا كان التنفيذ يسبب ضرراً لا يمكن تداركه أو وجود عيب يشوب مشروعية القرار الإداري " ان الغرفة الإدارية مجلس البويرة حين أصدرت قرارها بالإخلاء المسكن ضد (ب.ج) فان هذا الأخير رفع أمام مجلس الدولة في الاستعجال طلب وقف تنفيذ القرار الإداري الا أت مجلس الدولة بكل الغرف مجتمعه رفض الغاء قرار وقف التنفيذ.

وفي قضية ما بين (ل.ج) ومن معها ضد المجلس الشعبي الوطني.

في قراره بتاريخ 2010/02/24 رفض مجلس الدولة النظر في الاستعجال باعتبار أنه من اختصاص قاضي الاستعجال من الدرجة الأولى وليس من اختصاص مجلس الدولة حتى وان كان القرار صادراً من ادارة مركزية "المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وجاء في احدى حيثياته "لا يمكن رفع دعوى استعجالية

أمام مجلس الدولة مباشرة حتى وان كانت هذه الدعوى الاستعجالية تهدف الى وقف تنفيذ قرار اداري مركزي يمكن منازعته أمام مجلس الدولة."

-د- وجود تنازع سلبي في الاختصاص و تطبيق المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

-أعلن مجلس الدولة اختصاصه للفصل في الطعن بالإلغاء بغرف مجتمعه في قرار اداري " قرار تأديب صادر من المجلس الوطني لهيئة المهندسين الخبراء العقاريين في 1 أكتوبر 2009 والمتضمن توقيف المدعي (د.ع) عن ممارسة مهامه لمدة سنتين وأصدرت الغرفة الإدارية مجلس قضاء الجزائر قرار بعدم الاختصاص 2010/05/2 ثم رفعت أمام مجالس الدولة الذي هو الأخر أصدر قرار بعدم الاختصاص في 2010/7/14 وعملاً بالمادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وبعد رفع الدعوى أمام مجلس الدولة بكل الغرف مجتمعة أعلن قبوله للطعن فيها بالإلغاء أمامه وذلك بتاريخ 2011/06/27.

-كما أعلن مجلس الدولة اختصاصه للفصل في الطعن بالإلغاء بغرف مجتمعة في قراره بتاريخ 2012/02/21 في القضية ما بين (ص.و) ضد مديرية الوظيفة العمومية لقد طبق مجلس الدولة بالغرف مجتمعة المادة 808 المذكورة أعلاه بعدما حصل تنازع سلبي في الاختصاص ما بين الغرفة الإدارية مجلس قضاء الجزائر وبين مجلس الدولة.

(60) تنص المادة 801 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وحتى الإدارة غير الممركزة بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية يمكن رفع دعوى عليها أمام المحاكم الإدارية مما يزيد فعالية رقابة القاضي الإداري.

(61) المادة 53 من دستور 1996

(62) الأمر 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المحدد لكيفيات وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 2006/3/1 ص 25.

- و المرسوم التنفيذي رقم 07-135 ل 2007/05/19 الذي ينظم ويحدد شروط سير المظاهرات الدينية لغير المسلمين الجريدة الرسمية في 2007/05/23 ص 4 ، انه قبل صدور الأمر و المرسوم هذين صدر قرار مجلس قضاء وهران في حماية الحرية الدينية.

(63) أصدر القاضي الإداري الجزائري قرارات كثيرة في تعويض الأشخاص عن مختلف الأضرار الناتجة عن فعل الإداري المادي و القانوني.